

وسائل الشيعة

[17] [24053] 6 - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به إلى الأرض، وينهى أن يخرج به إلى غيرها، فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال ؟ فقال: هو ضامن فان سلم فربح (2) فالربح بينهما. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى مثله (3). [24054] 7 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال، فإن العباس كان كثير المال، وكان يعطى الرجال يعملون به مضاربة، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد، ولا يشتروا ذا كبد رطبة، فان خالفت شيئاً مما أمرتك به فأنت ضامن للمال. [24055] 8 - وعنه، عن فضالة، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مضارب يقول لصاحبه: ان أنت ادنته (1) أو أكلته فأنت له ضامن قال: فهو له ضامن إذا خالف شرطه. وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن على الوشاء، عن رفاعه بن موسى نحوه. (2)

6 - التهذيب 7: 189 / 837. (1) في الفقيه
زيادة: أرض (هامش المخطوط). (2) في الفقيه: وربح (هامش المخطوط). (3) الفقيه 3: 143 / 631. 7 - التهذيب 7: 191 / 843. 8 - التهذيب 7: 191 / 844. (1) في نسخه: آذيته (هامش المخطوط). (2) التهذيب 7: 193 / 854.